محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٥٠٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين ، داود طبيلة.

قدم في هذه الدعوى تمييزان :

أحدهما مقدم من المحامي د بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٥ .

والآخـــر مقدم من المحامي عن المتهم

بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٣ .

المميز ضـــده : الحق العام .

lawpedia.jo

وذلـــك للطعن في القـــرار الصادر عن محكمـــة الجنايـات الكبـــرى بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ في القضية رقم ٢٠١٤/٧٢٤ المتضمن الحكم على المميز بالحبس لمدة عشر سنوات وثمانية أشهر .

وتتلخص أسباب التمييزين فيما يأتي :

١. جاء قرار محكمة الجنايات الكبرى غير مبني على أساس قانوني أو منطقي سليم .

٢. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إن البينات الواردة فيها لا تؤدي إلى تلك النتيجة .

٣. لقد شاب القرار المميز قصور في التسبيب وفساد في الاستدلال أدى إلـــى صـــدور القرار المميز .

٤. لقد تم إلقاء القبض على المميز كما جاء بكتـــاب الـــشرطة والتحقيقـــات بتـــاريخ ٢٠١٤/٣/١٢ أي بعد ثلاثة أيام من تاريخ الجرم لكنه لم يودع إلى المدعي العـــام خلافاً لأحكام المادتين (٩٩/ب) و (١٥١/ج) من الأصول الجزائيـــة إلا بتـــاريخ ٢٠١٤/٣/١٥ وكان تلك الفترة لدى حماية الأسرة ولقد تعرض للضرب والتعـــذيب والتهديد واضطر للتوقيع على أقوال لا يعرف عنها شيئاً مما يجعل هذه الإجراءات تحت طائلة البطلان .

٥. لقدم أخطأت المحكمة باعتمادها على أقوال المجني عليهما التي أخذت على سبيل الاستدلال دون إدراك كنه القسم القانوني التي لم تؤيد ببينة أخرى .

٦. أخطأت المحكمة باعتمادها على إجراءات باطلة لم تتم وفق أحكام قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية إضافة إلى بينات متهاترة متناقضة لا تسند بعضها بعضاً لطفاً انظر أقوال المجني عليه كرم على الصفحة (٦) من محضر المحاكمة حيث أجاب بالمناقشة من وكيل المميز (والسفالة أنهم شلحوني بنطلـــوني أنـــا وأخـــوي بـــس شلحوني وما حدش منهم حط حمامته لا بي ولا بأخوي) وهذا منـــاقض لأقـــوال المجني عليه وباقي بينة النيابة .

٧. لقد جاء قرار الحكم خلافاً لما ورد في تقرير المختبر الجنائي الذي أثبت عدم وجود أية حيوانات منوية على ملابس المجني عليهما بعد فحص تلـــك الملابـــس وأخـــذ مسحات من الشرج وحول الشرج والاليتين من تلك الملابس ودم المميز والمـــتهم الآخر.

٨. إن حكم الإدانة يجب أن يصدر عن الاقتناع اليقيني بصحة ما ينتهي إليه من وقائع وبينات مستمدة من أدلة صحيحة ثابتة بالدعوى وأن الدليل إذا ساوره الاحتمال سقط به الاستدلال .

lawpedia.jo

٩. لقد عجزت النيابة العامة عن إثبات الدعوى الجنائية بحق المميز .

١٠.لقد أثبتت البينة الدفاعية مما لا يدع مجالاً للشك أن المميز كان يعمل فـــي محـــل والده الذي يعمل فيه جده وذلك منذ الثامنة صباحاً وحتى بعد صلاة المغرب بـــأكثر من نصف ساعة وأن المجني عليهما يدعيان بأن الجريمة ارتكبت في النهار وقبـــل مغيب الشمس .

١١.لقد أخطأت المحكمة ببناء قناعتها الوجدانية على بينات متهاترة متناقـــضة غيـــر مستمدة من أدلة صحيحة ثابتة في الدعوى فمن أقوال أخذت على سبيل الاستدلال لم تؤيد ببينة أخرى أضف إلى ذلك تناقض تلك البينات مع بينات الدفاع التي جـــاءت متوافقة ومتطابقة ومنسجمة مع بعضها بعضاً عملاً بمبدأ تساند الأدلة فـــي قـــانون أصول المحاكمات الجزائية .

١٢.أخطأت المحكمة بعدم الاستيضاح من المجني عليهما حول كيفية وقوع الجرم على فرض الثبوت وذلك حتى تتمكن من بناء قناعتها الوجدانية التي أشارت إليها .

lawpedia.jo

١٣.أخطأت المحكمة – مع عدم التسليم – بوقوع الجرم بعدم الأخذ بالأسباب المخففـــة التقديرية .

١٤.لم تعالج المحكمة وجود عداوة سابقة بين شقيق المجني عليهمـــا المـــدعو والمميز مما يؤكد كيدية هذه الشكوى وعدم صحتها .

١٥.إن القرار الصادر لم يتم تعليله تعليلاً قانونياً سليماً ولم تبين المحكمة البينة التـــي اعتمدت عليها بإصدار القرار .

١٦.لقد أخطأت المحكمة بقرارها حيث إن بينة النيابة الرئيسة وهي شهادة كـــل مـــن المجني عليهما جاءت متناقضة مـــع

بعضها البعض وأيضاً تناقضت مع أقوالهما لدى حماية الأســرة والمــدعي العــام والمحكمة .

١٧.لقد أخطأت المحكمة بقرارها حيث إن شهادة الــشاهدة تناقضت مع شهادة المجني عليهما

١٨.لقد أخطأت المحكمة بقرارها حيث إن تقرير المختبر والأدلة الجرمية جاء ســليماً بالنسبة للعينات المأخوذة من المميز

١٩.لقد أخطأت المحكمة بقرارها حيث إن شهادة المجني عليه والتي يذكر فيها أن المميز قام بوضع قضيبه في فتحة شرجه وهذا الكلام يتناقض مع ما ورد بتقرير الطب الشرعي حيث إن فتحة الشرج سليمة تماماً ولو كان كــلام المجنــي عليــه صحيحاً لحدثت تمزقات في فتحة الشرج .

٢٠.لقد أخطأت المحكمة بقرارها حيث أخذت بأقوال المجني عليهما أن المتهم قام بأخذهما بالنهار ولم يشاهدهما أحد على الرغم من أن هذه المنطقة منطقة مأهولــة بالسكان مما يدل على عدم صدق أقوال المجني عليهما .

lawpedia.jo

٢١.هناك تناقض واضح وصريح بين أقوال المجني عليه والمجني عليه في إحدى المرات يقول أن الذي عمل معه سفالة ومرة يقــول ومرة يقول أنهما عملا مع ومرة يقول لم يعملا مع أية ســفالة وهــذا التناقض واضح وصريح والتناقض يفسر لمصلحة المتهم .

٢٢.لقد أخطأت المحكمة بعدم أخذها بالبينة الدفاعية وهي التي أثبتت تواجد المتهم من الصباح ولغاية بعد نصف ساعة من آذان المغرب يوم الحادثة وهذا يعنــي أن الوقت الذي ادعاه المجني عليهما قبل غروب الشمس غير صحيح .

٢٣. لقد أخطأت المحكمة بقرارها حيث اعتمدت على أقوال المـــتهم أن المجنـــي عليهما قاما بأخذ جريدة منه والمتهم يذكر أنه ولدى مغادرته محله بعد صـــلاة المغرب قام المجني عليهما بأخذ جريدة منه وهذا لا يعني بأي حال أن المتهم قام بالاعتداء على المجني عليهما .

٢٤. لم تأخذ المحكمة بالاعتبار أن المتهم بقي لدى حماية الأسرة أكثر من أربعـــة أيام وهذا مخالف لأصول المحاكمات الجزائية .

كما رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لكافة شروطه القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التـــي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من الأصول الجزائية طالباً تأييده .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

الـــــــــــقـــــــــــــرار

lawpedia.jo

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايـــات الكبـــرى كانـــت وبقرارها رقم (٢٠١٤/٦٠٠) تاريخ ٢٠١٤/٥/١٥ **قد أحالت المتهمين :**

١.

٢.

ليحاكما لدى تلك المحكمة بتهمتي :

١. هتك العرض بحدود المادة (٢٩٩) عقوبات وبدلالة المادة (٣٠١/١/أ) من القـــانون ذاته مكررة مرتين بالنسبة للمتهمين .

٢. حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادة (١٥٦) عقوبات بالنسبة للمتهم

وقد ساقت النيابة العامة واقعة بنت على أساس منها الاتهام الموجه للمتهمين تمثلت بما يلي :

(يوم ٢٠١٤/٣/١٢ وأثناء لعب المجني عليهما المولود بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٨ المولود بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٧ أمام منزلهما حضر لطرفهما المتهمين وقاما باصطحابهما رغماً عنهما إلى منطقة خالية من الناس وهناك اشتركا في تجريدهما من ملابسهما وكشف عوراتهما بعد أن هددهما المتهم بواسطة أداة حادة (موسى) وقد أدخل المتهم قضيبه في مؤخرة المجني عليه ، كما قام بالنوم فوق المجني عليه كرم دون إدخال قضيبه وبالنتيجة قدمت الشكوى وجرت الملاحقة ...) .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

بالتدقيق في ملف الدعوى تجد المحكمة أن واقعة هذه الدعوى كما استخلصتها وقنعت بها تتلخص بأنه وقبل غروب شمس يوم ٢٠١٤/٣/١٢ وإثناء لعب المجني عليهما والبالغ من العمر عشر سنوات واحد عشر شهراً باعتباره من مواليد ٢٠٠٥/٢/١٨ وشقيقه كرم البالغ من العمر ثماني سنوات وعشرة أشهر باعتباره من مواليد ٢٠٠٧/٢/٧ مقابل منزل ذويهما ، حضر لطرفهما المتهمان وقاما باصطحابهما رغماً عنهما إلى منطقة خالية من الناس وهناك اشتركا في تجريدهما من ملابسهما وكشف عوراتهما بعد أن هددهما المتهم بواسطة أداة حادة (موسى) وبعد ذلك أدخل المتهم قضيبه المنتصب في مؤخرة المجني عليه وبعد أن أنهى المتهم فعلته ، أوصلا المجني عليهما إلى منطقة عادا من خلالها إلى منزلهما ، وبالنتيجة قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ وفي القضية رقم (٢٠١٤/٧٢٤) أصدرت محكمة الجنايات الكبرى حكمها المتضمن :

١- عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (٢٩٩) من قانون

lawpedia.jo

العقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١/أ) من القانون ذاته مكـــررة مـــرتين ، وعمـــلاً بالمادة (١٨/د) من قانون الأحداث باعتبار المتهم حدث من فئـــة الفتى الحكم باعتقاله مدة سنتين عن كل جناية أدين بها .

ونظراً لإسقاط المشتكية حقها الشخصي عن المتهم ، بـــشهادتها أمـــام المحكمة الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً ، وعملاً بالمـــادة (١٨/د) مـــن قانون الأحداث تقرر المحكمة استبدال العقوبة المحكـــوم بهـــا المـــتهم بتلـــك المنصوص عليها في المادة (١٩/د/٥) وهي وضعه بدار تربية الأحداث مـــدة ثلاثـــة أشهر محسوبة له مدة التوقيف عن كل جناية أدين بها.

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ إحدى العقوبتين المحكوم بهمـــا المـــتهم وهي وضعه بدار تربية الأحداث مدة ثلاثة أشهر محـــسوبة لـــه مـــدة التوقيف ، وحيث إن المتهم يعرب أمضى المدة المحكوم بها موقوفاً فتقـــرر المحكمـــة الإفراج عنه حالاً ما لم يكن محكوماً أو موقوفاً لداعٍ آخر.

٢- عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجرم حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادة (١٥٦) عقوبـــات ودلالـــة المادة (١٥٥) من القانون ذاته ، وعملاً بأحكام المادة (١٥٦) من قانون العقوبـــات الحكم عليه بالحبس مدة أسبوع واحد والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوباً لـــه مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

٣- عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (٢٩٩) عقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١/أ) من القانون ذاته .

وعطفاً على قرار التجريم وعملاً بالمادة (٢٩٩) من قانون العقوبات ودلالة المادة (١/٣٠١/أ) من القانون ذاته تقرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال

lawpedia.jo

الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات وثمانية أشهر والرسوم وتضمينه نفقات المحاكمة محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه بهذين التمييزين كما رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

وعن أسباب التمييزين :

عن الأسباب الأول والثاني والثالث والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرين والواحد والعشرين والثاني والعشرين والثالث والعشرين الدائرة جميعها حول الطعن بوزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه ومن حيث التعليل والتسبيب .

فإن محكمتنا وبعد استعراضها أوراق الدعوى وما قدم فيها من بينات وبصفتها محكمة موضوع نجد :

أ.من حيث الواقعة الجرمية :

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى الواقعة التي اعتمدتها في تكوين عقيدتها بقرارها المطعون فيه وهي واقعة ثابتة مستمدة من بينات قانونية تصلح أساساً لبناء حكم عليها وأخصها أقوال المجني عليهما التي جاءت متطابقة مع بعضها البعض في كافة مراحل الدعوى ومؤيدة بأقوال الشهود والدكتور وملف التحقيق بكافة محتوياته .

ب. من حيث التطبيقات القانونية :

ت. فإن الأفعال التي قارفها المتهمان تجاه المجني عليهما المولود بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٨ وكرم المولود بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٧ والمتمثلة :

١. قيامهما باقتياد المجني عليهما بعد تهديدهما من قبل المتهم (المميز) واسطة أداة حادة .

lawpedia.jo

٢. تشليحهما المجني عليهما ملابسهما السفلية من بنطلون وكلسون .

٣. قيام المتهم بإدخال قضيبه في مؤخرة المجني عليه والنوم فوق المجني عليه دون إدخال قضيبه .

٤. تغلبهما على مقاومة المجني عليهما واقتيادهما إلى منطقة مهجورة .

يشكل سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض بحدود المـــادة (٢٩٩) عقوبـــات وبدلالة المادة (٣٠١/١/أ) من قانون العقوبات مكررة مرتين بالنسبة للمتهمين وجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة (١٥٦) من القانون ذاته بالنسبة للمتهم وكمـــا ورد بإسناد النيابة العامة وانتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه .

ج. من حيث العقوبة :

فإن العقوبة المحكوم بها تقع ضمن الحد القانوني للجريمة التي أدين بها المحكوم عليـــه

وعن السببين (الرابع والرابع والعشرين) المنصبين على تخطئة المحكمة من حيث إصدارها الحكم المطعون فيه على الرغم من بطلان الإجـــراءات لـــدى إدارة حمايـــة الأسرة .

lawpedia.jo

وفي هذا نجد إنه تم إحالة المتهمين من قبل إدارة حماية الأسرة / قـــسم إربـــد بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٥ حسب ما هو مبين بكتاب إدارة حماية الأســـرة رقـــم ٧٢/١٦/٩ تاريخ ٢٠١٤/٣/١٥ وباليوم نفسه باشر المدعي العام التحقيق في الدعوى وبذلك نجـــد إن الإجراءات تمت بصورة أصولية وموافقة للقانون على خلاف ما ورد فـــي هـــذين السببين مما يتعين معه ردهما .

وعن السبب الثالث عشر نجد إنه لا يوجد ما يبرر في ملف الدعوى ما يستدعي الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية فيما يتعلق بالمتهم ما يجعل هذا الـــسبب حريـــاً بالرد .

وعن السبب الرابع عشر فإن ما ورد فيه لا يصلح لأن يكون محلاً للطعن ممـــا يجعله حرياً بالرد .

أما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فإن في ردنا على أسباب التمييزين مـــا يكفي للرد على ذلك ونضيف بأن الحكم المطعون فيه جاء مستوفياً لشروطه القانونيـــة واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تـــستدعي نقـــضه الـــوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من الأصول الجزائية مما يقتضي تأييده .

لـــــــذا نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المطعون فيه وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٧ صفر سنة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٤/١١/٣٠ م.

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ

lawpedia.jo